كانت على بتشديد الياء انه الذي بعثه الى الخلق بالحق
ما نسيت شيا سمعته منه بعد أن جمعتها الى صدري وتباحث
الحديث سيقت غير مرة ومطابقته للترجمة من جهة كون ابي هريرة
اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال له وافعاله ما غاب عنه كثير
من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد
والعمل به وفيه رد على مشترط التواتر وانه كان يغرب على المتقدم في
الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه منه صلى الله
عليه وسلم او اطلع عليه ممن ذكر حدثني ابي بكر الصديق مع جلالة
قدره حيث لم يسلم النصف في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة
بالنص فيها وهو في الموطا وحديث عمر في الاستيذان المذكور في
هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار
وفي حديث البراء سند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال ولكن كان الناس
لا يكذبون فيحدث الشاهد الغايب والله الموفق والمعين باب
من راى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اما الانكار من النبي
صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة لانه
لا يقر احدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك ام لا لكن دلالته مع
الاستبشار اقوى وقد عسك الشافعي في القيافة واعتبارها في
النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي
وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار او لا كافرا كان او منافقا
والقول باستثنا من يزيده الانكار اغراء حكاه ابن اسمعان
عن المعتزلة بنا على انه يجب انكاره عليه للاغراء قال والظاهر انه
يجب انكاره ليزول توهم الاباحه والقول باستثنا ما اذا كان الفاعل
كافرا او منافقا قول امام الحرمين بنا على ان الكافر غير مكلف

بالفروع

بالفروع وان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب
اليه الماوردي وهو ظاهر لانه اهل للانقياد في الجملة وكما يدل للجواز
للفاعل فكذا الغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي
ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى الى غيره فان
التقرير لا صيغة له نعم والصحيح ان يعم سايرا المكلفين لانه في حكم
الخطاب وخطابه الواحد خطاب للجميع لا من غير الرسول
صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد
لا يتبين له حينيذ وجه الصواب قال في المصابيح وفيه نظر فانه
اذا افتى واحد في مسيلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا
عليه ولم ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة
وكان ذلك السكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح
انه حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة
قد نصوره نا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه
وسلم حجة وبه قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال في
الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله بن مندة في رجال
البخاري وقال محمد بن اسماعيل بن محمد بن خلفون حماد بن
حميد العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري
في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله
ابن معاذ قال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة
وبشر بن بكر بن سويد وروى سمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته
الثانية وروى عنه وسئل ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل
روى عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه
وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يجد لحماد ذكرا في النسخة عن النسفي

Copyright © King Saud University